المأمومين أو أكثرهم لا يعرفون ما يفعله الإمام فإن النبى ﷺ لما خرج فى حجته صَلَّى بهم الظهر بالمدينة أربعاً ، وصَلَّى بهم العصر بذى الحليفة ركعتين وخلفه أُمم لا يحصى عددهم إلاَّ اللّه كلهم خرجوا يحجون معه وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر إما لحدوث عهده بالإسلام وإما لكونه لم يسافر بعد لا سيما النساء صَلُّوا معه ولم يأمرهم بنِّية القصر ، وكذلك جمع بهم بعرفة ولم يقل لهم : إنى أريد أن أصَلِّى العصر بعد الظهر حتى صلاَّها .

* * *

فصل

فى سفر القصر والفطر

• الخلاف فى السفر الشرعى وحكمه :

السفر فى كتاب اللّه وسُنَّة رسوله فى القصر والفطر مطلق ، ثم قد تنازع الناس فى جنس السفر وقدره .. أما جنسه فاختلفوا فى نوعين ، أحدهما : حكمه ، فمنهم مَن قال : لا نقصر إلا فى حج أو عُمرة أو غزو - وهذا قول داود وأصحابه إلا ابن حزم ، قال ابن حزم : وهو قول جماعة من السَلَف كما روينا من طريق ابن أبى عدى : حدثنا جرير عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن ابن مسعود قال : لا يقصر الصلاة إلا حاج أو مجاهد . وعن طاوس أنه كان يُسأل عن قصر الصلاة فيقول : إذا خرجنا حُجَّاجاً أو عُمَّاراً صَلَّينا ركعتين ، وعن إبراهيم التيمى أنه كان لا يرى القصر إلا فى حج أو عُمرة أو جهاد ، وحُجَّة هؤلاء أنه ليس معنا نص يوجب عموم القصر للمسافر فإن القرآن ليس فيه إلا قصر المسافر إذا خاف أن يفتنه الذين كفروا وهذا سفر الجهاد ، وأما السُنَّة فإن النبى ﷺ قصر فى حجه وعُمرَه وغزواته فثبت جواز هذا ، والأصل فى الصلاة الإتمام فلا تسقط إلا حيث أسقطتها السُنَّة .

● الصواب صلاة القصر فى كل سفر :

ومنهم مَن قال : لا يقصر إلا فى سفر يكون طاعة فلا يُقصر فى مباح كسفر التجارة وهذا يُذكر رواية عن أحمد ، والجمهور يُجوِّزون القصر فى السفر الذى يجوز فيه الفِطر وهو الصواب لأن النبى ﷺ قال : « إنَّ اللّه وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » رواه عنه أنس بن مالك الكعبى وقد رواه أحمد وغيره بإسناد جيد . وأيضاً فقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ (١) فقد أَمِنَ الناس . فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه فسألتُ رسول اللّه ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدَّق اللّه بها عليكم فاقبلوا صدقته » وهذا يُبيِّن أن سفر الأمن يجوز فيه قصر العدد وإن كان ذلك صدقة من اللّه علينا أُمِرْنا بقبولها .

وقد قال طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد : إن شئنا قبلناها ، وإن شئنا لم نقبلها فإن قبول الصدقة لا يجب ، ليدفعوا بذلك الأمر بالركعتين وهذا غلط ، فإن النبى ﷺ أمرنا أن نقبل صدقة اللّه علينا والأمر للإيجاب ، وكل إحسانه إلينا صدقة علينا فإن لم نقبل ذلك هلكنا ، وأيضاً فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال : صلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم وقد خاب مَن افترى ، كما قال : صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان ، وهذا نقل عن النبى ﷺ أنه سَنَّ للمسلمين الصلاة فى جنس السفر ركعتين كما سَنَّ الجمعة والعيدين ولم يخص ذلك بسفر نُسُك أو جهاد ، وأيضاً فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة أنها قالت : فُرِضَت الصلاة ركعتين فزِيدَ فى صلاة الحَضَر وأُقِرَّت صلاة السفر ، وهذا يُبيِّن أن المسافر لم يؤمر بأربع قط ، وحينئذ فما أوجب اللّه على المسافر أن يُصَلِّى أربعاً ، وليس فى كتاب اللّه

---

(١) النساء : ١٠١ - بلفظ : ﴿ فَلَيْسَ ..... ﴾ .

ولا سُنَّة رسوله لفظ يدل على أن المسافر فُرِضَ عليه أربع ، وحينئذ فمَن أوجب على مسافر أربعاً فقد أوجب ما لم يوجبه اللّه ورسوله .

● خلاف الأئمة فى سفر القصر :

فإن قيل : قوله : « وُضِعَ » يقتضى أنه كان واجباً قبل هذا كما قال : أنه وُضِعَ عنه الصوم ، ومعلوم أنه لم يجب على المسافر صوم رمضان قط ، لكن لما انعقد سبب الوجوب فأخرج المسافر من ذلك سُمِّيَ وضعاً ، ولأنه كان واجباً فى المقام فلما سافر وُضِعَ بالسفر كما يقال : مَن أسلم وُضِعَت عنه الجزية مع أنها لا تجب على مسلم بحال ، وأيضاً فقد قال صفوان بن محرز : قلتُ لابن عمر : حدِّثنى عن صلاة السفر ، قال : أتخشى أن يُكذب علىَّ ؟ قلت : لا . قال : ركعتان ، مَن خالف السُنَّة كفر ، وهذا معروف رواه أبو التياح عن مورق العجل عنه وهو مشهور فى كتب الآثار . وفى لفظ : « صلاة السفر ركعتان ومَن خالف السُنَّة كفر » ، وبعضهم رفعه إلى النبى ﷺ ، فبيَّن أن صلاة السفر ركعتان وأن ذلك من السُنَّة التى مَن خالفها فاعتقد خلافها فقد كفر . وهذه الأدلة دليل على أن مَن قال : إنه لا يقصر إلا فى سفر واجب - فقوله ضعيف .

ومنهم مَن قال : لا يقصر فى السفر المكروه ولا المحرَّم ويقصر فى المباح [1] ، وهذا أيضاً رواية عن أحمد وهل يقصر فى سفر النزهة ؟ فيه عن أحمد روايتان :

---

(١) يرى بعض الفقهاء أن من شروط صحة القصر أن يكون السفر مباحاً ، فلو كان السفر حراماً كأن سافر لسرقة مال أو لقطع طريق ، أو نحو ذلك ، فلا يقصر ، وإذا قصر لم تنعقد صلاته .

ولم يشترط الحنفية ذلك ، فيجب القصر على كل مسافر ولو كان السفر محرَّماً ويأثم بفعل المحرَّم ، فى حين يرى المالكية أن السفر إذا كان محرَّماً صح القصر مع الإثم .

أما إذا كان السفر مكروهاً ، فإن الحنفية يقولون بوجوب القصر مع السفر المكروه أيضاً كغيره ، فى حين يرى الشافعية جواز القصر مع السفر المكروه ، بينما المالكية يكرهون القصر مع السفر المكروه ، أما الحنابلة فإنهم يقولون بعدم جواز القصر فى السفر المكروه ، ولو قصر لا تنعقد صلاته كالسفر المحرَّم .

أما إذا كان السفر مباحاً ولكن وقعت فيه المعصية ، فلا يمنع القصر (البلتاجى) .

وأما السفر المحرَّم فمذهب الثلاثة - مالك والشافعى وأحمد - لا يقصر فيه ، وأما أبو حنيفة وطوائف من السَلَف والخَلَف فقالوا : يقصر فى جنس الأسفار وهو قول ابن حزم وغيره ، وأبو حنيفة وابن حزم وغيرهما يوجبون القصر فى كل سفر وإن كان محرَّماً ، كما يوجب الجميع التيمم إذا عُدِمَ الماء فى السفر المحرَّم ، وابن عقيل رجَّحَ فى بعض المواضع القصر والفِطر فى السفر المحرَّم .

• الآيات والأحاديث فى أحكام السفر :

والحُجَّة مع مَن جعل القصر والفطر مشروعاً فى جنس السفر ولم يخص سفراً من سفر ، وهذا القول هو الصحيح ؛ فإن الكتاب والسُنَّة قد أطلقا السفر ، قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنْكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَامٍ أُخَرَ ﴾ (١) ، كما قال فى آية التيمم : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ ... الآية (٢) . وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يُصَلِّى ركعتين ، ولم ينقل قط أحد عن النبى ﷺ أنه خَصَّ سفراً من سفر مع علمه بأن السفر يكون حراماً ومباحاً ، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيان هذا من الواجبات ، ولو بيَّن ذلك لنقلته الأمة ، وما علمتُ عن الصحابة فى ذلك شيئاً . وقد عَلَّق اللّه ورسوله أحكاماً بالسفر كقوله تعالى فى التيمم : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ ، وقوله فى الصوم : ﴿ فَمَن كَانَ مِنْكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ (٣) ، وقول النبى ﷺ : « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » ، وقوله : « لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم » ، وقوله : « إنَّ اللّه وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » ، ولم يُذكر قط فى شىء من نصوص الكتاب والسُنَّة تقييد السفر بنوع دون نوع ، فكيف يجوز أن يكون الحكم مُعلَّقاً بأحد نوعى السفر

---

(١) البقرة : ١٨٤ (٢) النساء : ٤٣ (٣) النساء : ١٠١

ولا يُبيِّن اللّه ورسوله ذلك ؟ بل يكون بيان اللّه ورسوله متناولاً للنوعين ، وهكذا فى تقسيم السفر إلى طويل وقصير ، وتقسيم الطلاق بعد الدخول إلى بائن ورجعى ، وتقسيم الأيمان إلى يمين مُكفِّرة وغير مُكفِّرة ، وأمثال ذلك مما عَلَّقَ اللّه ورسوله الحكم فيه بالجنس المشترك العام فجعله بعض الناس نوعين : نوعاً يتعلق به ذلك الحكم ، ونوعاً لا يتعلق من غير دلالة على ذلك من كتاب ولا سُنَّة لا نصاً ولا استنباطاً .

والذين قالوا : لا يثبت ذلك فى السفر المحرَّم عُمدتهم قوله تعالى فى الميتة : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (١) ، وقد ذهب طائفة من المُفسِّرين إلى أن الباغى هو الباغى على الإمام الذى يجوز قتاله ، والعادى هو العادى على المسلمين وهم المحارِبون قُطَّاع الطريق ، قالوا : فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرُخص أولى ، وقالوا : إذا اضطر العاصى بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل ولا نبيح له إتلاف نفسه ، وهذا القول معروف عن أصحاب الشافعى وأحمد ، وأما أحمد ومالك فجوَّزا له أكل الميتة دون القصر والفِطر ، قالوا : ولأن السفر المحرَّم معصية والرُخص للمسافر إعانة على ذلك فلا تجوز الإعانة على المعصية .

● الصحيح فى تفسير الباغى ، والعادى ، والخوف ، والإثم :

وهذه حُجَج ضعيفة ، أما الآية فأكثر المُفسِّرين قالوا : المراد بالباغى الذى يبغى المحرَّم من الطعام مع قُدرته على الحلال ، والعادى الذى يتعدى القَدَر الذى يحتاج إليه ، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول ، لأن اللّه أنزل هذا فى السور المكية : - الأنعام والنحل - وفى المدنية ، ليبيِّن ما يحل وما يحرم من الأكل ، والضرورة لا تختص بسفر ، ولو كانت فى سفر فليس السفر المحرَّم مختصاً بقطع الطريق ، والخروج على الإمام ، ولم يكن على عهد النبى ﷺ إمام

---

(١) البقرة : ١٧٣

يُخرج عليه ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً ، والبَغاة الذين أمر الله بقتالهم فى القرآن لا يُشترط فيهم أن يكونوا مسافرين ، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أولاً مسافرين ، بل كانوا من أهل العوالى مقيمين واقتتلوا بالنعال والجريد ، فكيف يجوز أن يُفَسِّر الآية بما لا تختص بالسفر وليس فيها كل سفر محرَّم ؟ فالمذكور فى الآية - لو كان كما قيل - لم يكن مطابقاً للسفر المحرَّم فإنه قد يكون بلا سفر وقد يكون السفر المحرَّم بدونه ، وأيضاً فقوله : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ حال من ﴿ اضْطُرَّ ﴾ ، فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذى يأكل فيه غير باغ ولا عاد فإنه قال : ﴿ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، ومعلوم أنَّ الإثم إنما يُنفى عن الأكل الذى هو الفعل لا عن نفس الحاجة إليه ، فمعنى الآية : فمن اضْطُرَّ فأكل غير باغ ولا عاد ، وهذا يبيِّن أن المقصود أنه لا يبغى فى أكله ولا يتعدى ، والله تعالى يقرن بين البغى والعدوان ، فالبغى ما جنسه ظلم ، والعدوان مجاوزة القدر المباح ، كما قرن بين الإثم والعدوان فى قوله : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ ﴾ (١) ، فالإثم جنس الشر ، والعدوان مجاوزة القَدْر المباح ، فالبغى من جنس الإثم ، قال تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُواْ الكِتَابَ إِلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ العِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٣) ، فالإثم جنس لظلم الورثة إذا كان مع العمد ، وأما الجَنَف فهو الجنف عليهم بعمد وبغير عمد ، لكن قال كثير من المفسرين : الجَنَف الخطأ ، والإثم العمد ، لأنه لما خَصَّ الإثم بالذكر وهو العمد بقى الداخل فى الجَنَف الخطأ ، ولفظ العدوان من باب تَعَدِّى الحدود كما قال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا ، وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٤) ... ونحو ذلك ، ومما يشبه هذا قوله : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِى أَمْرِنَا ﴾ (٥) والإسراف مجاوزة الحد فى المباح ، وأما الذنوب فما كان جنسه شر وإثم .

---

(١) المائدة : ٢ (٢) آل عمران : ١٩ (٣) البقرة : ١٨٢

(٤) البقرة : ٢٢٩ (٥) آل عمران : ١٤٧

• عموم أنواع الرُخص للطائع والعاصى :

وأما قولهم : « إنَّ هذا إعانة على المعصية » فغلط ، لأن المسافر مأمور بأن يُصَلِّى ركعتين كما هو مأمور أن يُصَلِّى بالتيمم وإذا عدم الماء فى السفر المحرَّم كان عليه أن يتيمم ويُصَلِّى ، وما زاد على الركعتين ليست طاعة ولا مأموراً بها أحد من المسافرين وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهياً عنه ، فصار صلاة الركعتين مثل أن يُصَلِّى المسافر الجمعة خلف مستوطن . فهل يُصَلِّيها إلا ركعتين وإن كان عاصياً بسفره وإن كان إذا صلَّى وحده صَلَّى أربعاً ، وكذلك صومه فى السفر ليس براً ولا مأموراً به فإن النبى ﷺ ثبت عنه أنه قال : « ليس من البر الصيام فى السفر » ، وصومه إذا كان مقيماً أحبُّ إلى الله من صيامه فى سفر محرَّم ، ولو أراد أن يتطوَّع على الراحلة فى السفر المحرَّم لم يُمنع من ذلك ، وإذا اشتبهت عليه القِبلة أما كان يتحرى ويُصَلِّى ؟ ولو أُخِذَت ثيابه أما كان يُصَلِّى عرياناً ؟ فإن قيل : هذا لا يمكنه إلا هذا ، قيل : والمسافر لم يؤمر إلا بركعتين والمشروع فى حقه أن لا يصوم ، وقد اختلف الناس : لو صام هل يسقط الفرض عنه ؟ واتفقوا على أنه إذا صام بعد رمضان أجزأه ، وهذه المسألة ليس فيها احتياط ، فإن طائفة يقولون : مَن صلَّى أربعاً أو صام رمضان فى السفر المحرَّم لم يجزئه ذلك كما لو فعل ذلك فى السفر المباح عندهم .

وطائفة يقولون : لا يجزيه إلا صلاة أربع وصوم رمضان ، وكذلك أكل الميتة واجب على المضطر سواء أكان فى السفر أو الحَضَر ، وسواء أكانت ضرورية بسبب مباح أو محرَّم ، فلو ألقى ماله فى البحر واضطر إلى أكل الميتة كان عليه أن يأكلها ، ولو سافر سفراً محرَّماً فأتعبه حتى عجز عن القيام صَلَّى قاعداً ، ولو قاتل قتالاً محرَّماً حتى أعجزته الجراح عن القيام صَلَّى قاعداً ، فإن قيل : فلو قاتل قتالاً محرَّماً هل يُصَلِّى صلاة الخوف ؟ قيل : يجب عليه أن يُصَلِّى ولا يقاتل ، فإن كان لا يدع القتال المحرَّم فلا نبيح له ترك الصلاة بل إذا صَلَّى

صلاة خائف كان خيراً من ترك الصلاة بالكلية ، ثم هل يعيد ؟ هذا فيه نزاع ، ثم إن أمكن فعلها بدون هذه الأفعال المبطلة فى الوقت وجب ذلك عليه لأنه مأمور بها ، وأما إن خرج الوقت ولم يفعل ذلك ، ففى صحتها وقبولها بعد ذلك نزاع .

● النوع الثانى من موارد النزاع :

النوع الثانى : من موارد النزاع أن عثمان كان لا يرى مسافراً إلا مَن حمل الزاد والمزاد دون مَن كان نازلاً ، فكان لا يحتاج فيه إلى ذلك كالتاجر والتانى والجابى الذين يكونون فى موضع لا يحتاجون فيه إلى ذلك ، ولم يُقَدِّر عثمان للسفر قَدْراً بل هذا الجنس عنده ليس بمسافر ، وكذلك قيل : إنه لم ير نفسه والذين معه مسافرين بمِنَى لما صارت مِنَى معمورة ، وذكر ابن أبى شيبة عن ابن سيرين أنه قال : كانوا يقولون : السفر الذى تقصر فيه الصلاة الذى يُحمل فيه الزاد والمزاد ، ومأخذ هذا القول - واللّه أعلم - أن القصر إنما كان فى السفر لا فى المقام ، والرجل إذا كان مقيماً فى مكان يجد فيه الطعام والشراب لم يكن مسافراً بل مقيماً ، بخلاف المسافر الذى يحتاج أن يحمل الطعام والشراب ، فإن هذا يلحقه من المشقة ما يلحق المسافر من مشقة السفر .. وصاحب هذا القول كأنه رأى الرُخصة إنما تكون للمشقة ، والمشقة إنما تكون لمن يحتاج إلى حمل الطعام والشراب ، وقد نُقِلَ عن غيره كلام يُفَرِّق فيه بين جنس وجنس ، روى ابن أبى شيبة عن علىّ بن مسهر عن أبى إسحاق الشيبانى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد اللّه بن مسعود قال : لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم فإنه من مصركم ، فقوله : « من مصركم » يدل على أنه جعل السواد بمنزلة المصر لما كان تابعاً له ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال : كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنته أن آتى أهلى بالكوفة فأذن لى وشرط علىّ أن لا أفطر ولا أُصَلِّى ركعتين حتى أرجع

إليه وبينهما نيف وستون ميلاً ، وعن حذيفة أن لا يقصر إلى السواد - وبين الكوفة والسواد تسعون ميلاً ، وعن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر : لا يطأ أحدكم بماشية أحداب الجبال أو بطون الأودية وتزعمون أنكم سفر ، لا ولا كرامة ، إنما التقصير فى السفر من البآءت [1] من الأفق إلى الأفق .

• مَن قال إن السفر ما يُحمل فيه الزاد مطلقاً :

قلت : هؤلاء لم يذكروا مسافة محدودة للقصر ، لا بالزمان ولا بالمكان ، لكن جعلوا هذا الجنس من السير ليس سفراً كما جعل عثمان السفر ما كان فيه حمل زاد ومزاد ، فإن كانوا قصدوا ما قصده عثمان من أن هذا لا يزال يسير فى مكان يحمل فيه الزاد والمزاد فهو كالمقيم فقد وافقوا عثمان ، لكن ابن مسعود خالف عثمان فى إتمامه بمِنَى ، وإن كان قصدهم أن أعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة ، وإنما المسافر مَن خرج من عمل إلى عمل كما فى حديث معاذ : « من أُفق إلى أُفق » فهذا هو الظاهر ، ولهذا قال ابن مسعود عن السواد : « فإنه من مصركم » ، وهذا كما أن ما حول المصر من البساتين والمزارع تابعة له فهم يجعلون ذلك كذلك وإن طال ولا يجدون فيه مسافة ، وهذا كما أن المخاليف وهى الأمكنة التى يستخلف فيها مَن هو خليفة عن الأمير العام بالمصر الكبير ، وفى حديث معاذ : « مَن خرج من مخلاف إلى مخلاف » ، يدل على ذلك ما رواه محمد بن بشار : حدثنا أبو عامر العقدى ، حدثنا شعبة ، سمعت قيس بن عمران بن عمير يُحَدِّث عن أبيه عن جده أنه خرج مع عبد الله بن مسعود وهو رديفه على بغلة له مسيرة أربعة فراسخ فصَلَّى الظهر ركعتين ، قال شعبة : أخبرنى بهذا قيس بن عمران وأبوه عمران بن عمير شاهد وعمير مولى ابن مسعود ، فهذا يدل على أن ابن مسعود لم يحد السفر بمسافة طويلة ولكن

---

(١) كذا بالأصل .

اعتبر أمراً آخر كالأعمال ، وهذا أمر لا يُحَد بمسافة ولا زمان لكن بعموم الولايات وخصوصها مثل مَن كان بدمشق فإذا سافر إلى ما هو خارج عن أعمالها كان مسافراً . وأصحاب هذه الأقوال كأنهم رأوا ما رُخِّصَ فيه للمسافر إنما رُخِّصَ فيه للمشقة التى تلحقه فى السفر ، واحتياجه إلى الرُخصة ، وعلموا أن المنتقل فى المصر الواحد من مكان إلى مكان ليس بمسافر ، وكذلك الخارج إلى ما حول المصر ، كما كان النبى ﷺ يخرج إلى قُباء كل سبت راكباً وماشياً ، ولم يكن يقصر ، وكذلك المسلمون كانوا ينتابون الجمعة من العوالى ولم يكونوا يقصرون ، فكان المنتقل فى العمل الواحد بهذه المثابة عندهم .

● تخطئة كل جعل توابع المصر كالمصر فى السفر :

وهؤلاء يُحتج عليهم بقصر أهل مكة مع النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنَى [1] ، مع أن هذه تابعة لمكة ومضافة إليها وهى أكثر تبعاً لها من السواد للكوفة وأقرب إليها منها ، فإن بين باب بنى شيبة وموقف الإمام بعرفة عند الصخرات التى فى أسفل جبل الرحمة بريد بهذه المسافة وهذا السير وهم مسافرون ، وإذا قيل : المكان الذى يسافرون إليه ليس بموضع مقام . قيل : بل كان هناك قرية « نُمرة » والنبى ﷺ لم يزل بها وكان بها أسواق وقريب منها « عرنة » التى تصل واديها بعرفة ، ولأنه لا فرق بين السفر إلى بلد تُقام فيه وبلد لا تُقام فيه

---

(١) من سُنَن الحج : جمع الظهر والعصر بمسجد عرفة - جمع تقديم - على أن تقصر الظهر والعصر المذكورين لغير أهل عرفة ، وأما هم فلا يقصرون . ثم تجمع المغرب والعشاء بمزدلفة بعد الدفع من عرفة إليها ، وهذا الجمع يكون تأخيراً فى وقت العشاء ، وإنما يُسَنُّ لمن وقف بعرفة مع الإمام ثم سار إلى المزدلفة مع الناس ، أو لم يسر معهم وهو قادر عليه ، فإن لم يقف مع الإمام فلا يجمع بينهما بل يصلى كل صلاة فى وقتها ، وإذا لم يسر مع الناس لعجزه عن السير معهم فإنه يؤخر المغرب ويجمعها مع العشاء عند دخول وقتها فى أى مكان شاء ، وقصر العشاء لغير أهل مزدلفة ، فالجمع بعرفة ومزدلفة سُنَّة لكل حاج ولو كان من أهلهما ، والقصر إنما يسن لغير المحل الذى فيه القصر (البلتاجى) .

إذا لم يقصد الإقامة ، فإن النبى ﷺ والمسلمين سافروا إلى مكة وهى بلد يمكن الإقامة فيه وما زالوا مسافرين فى غزوهم وحجهم وعُمرتهم ، وقد قصر النبى ﷺ الصلاة فى جوف مكة عام الفتح وقال : « يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم فإنّا قوم سَفَر » ، وكذلك عمر بعده فعل ذلك رواه مالك بإسناد صحيح ولم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر بمِنَى [1] ، ومَن نقل ذلك عنهم فقد غلط ، وهذا بخلاف خروج النبى ﷺ إلى قباء كل سبت راكباً وماشياً ، وخروجه إلى الصلاة على الشهداء فإنه قبل أن يموت بقليل صَلّى عليهم ، وبخلاف ذهابه إلى البقيع ، وبخلاف قصد أهل العوالى المدينة ليجمّعوا [2] بها .. فإن هذا كله ليس بسفر فإن اسم المدينة متناول لهذا كله ، وإنما الناس قسمان : الأعراب وأهل المدينة ، ولأن الواحد منهم يذهب ويرجع إلى أهله فى يومه من غير أن يتأهب لذلك أهبة السفر فلا يحمل زاداً ولا مزاداً ، لا فى طريقه ولا فى المنزل الذى يصل إليه ، ولهذا لا يسمى من ذهب إلى ربض مدينته مسافراً ، ولهذا تجب الجمعة على من حول المصر عند أكثر العلماء ، وهو يقدّر بسماع النداء وبفرسخ ، ولو كان سفراً لم تجب الجمعة على من ينشىء لها سفراً ، فإن الجمعة لا تجب على مسافر فكيف يجب أن يسافر لها ؟

● تحقيق معنى السفر :

وعلى هذا فالمسافر لم يكن مسافراً لقطعه مسافة محدودة ، ولا لقطعه أياماً محدودة ، بل كان مسافراً لجنس العمل الذى هو سفر ، وقد يكون مسافراً من مسافة قريبة ولا يكون مسافراً من أبعد منها ، مثل أن يركب فرساً سابقاً ويسير مسافة بريد ثم يرجع من ساعة إلى بلده فهذا ليس مسافراً وإن قطع هذه المسافة فى يوم وليلة ويحتاج فى ذلك إلى حمل زاد ومزاد فكان مسافراً كما كان سفر

---

(١) أى لم يأمروا أهل مكة بالإتمام لأنهم يعدون فى منى مسافرين .

(٢) أى ليصلوا الجمعة

أهل مكة إلى عرفة ، ولو ركب رجل فرساً سابقاً إلى عرفة ثم رجع من يومه إلى مكة لم يكن مسافراً ، يدل على ذلك أن النبى ﷺ لما قال : « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوماً وليلة » فلو قطع بريداً فى ثلاثة أيام كان مسافراً ثلاثة أيام ولياليهن فيجب أن يمسح مسح سفر ، ولو قطع البريد فى نصف يوم لم يكن مسافراً ، فالنبى ﷺ إنما اعتبر أن يسافر ثلاثة أيام سواء أكان سفره حثيثاً أو بطيئاً ، سواء أكانت الأيام طوالاً أو قصاراً ، ومَن قدَّره ثلاثة أيام أو يومين جعلوا ذلك بسير الإبل والأقدام ، وجعلوا المسافة الواحدة حداً يشترك فيه جميع الناس حتى لو قطعها فى يوم جعلوه مسافراً ، ولو قطع ما دونها فى عشرة أيام لم يجعلوه مسافراً .. وهذا مخالف لكلام النبى ﷺ .

● المدائن المسوَّرة وغير المسوَّرة وما يلحق بها :

وأيضاً فالنبى ﷺ فى ذهابه إلى قباء والعوالى واحد ، ومجىء أصحابه من تلك المواضع إلى المدينة إنما كانوا يسيرون فى عمران بين الأبنية والحوائط التى هى النخيل ، وتلك مواضع الإقامة لا مواضع السفر ، والمسافر لا بد أن يسفر أى يخرج إلى الصحراء فإن لفظ السفر يدل على ذلك ، يقال : سفرت المرأة عن وجهها : إذا كشفته ، فإذا لم يبرز إلى الصحراء التى ينكشف فيها من بين المساكن لا يكون مسافراً ، قال تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ، وَمِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ، مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لأَهْلِ المَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ﴾ (٢) ، فجعل الناس قسمين : أهل المدينة والأعراب . والأعراب هم أهل العمود ، وأهل المدينة هم أهل المدر ، فجميع مَن كان ساكناً فى مدر كان من أهل المدينة . ولم يكن للمدينة سور ينهز به داخلها من خارجها بل كانت محال محال ، وتسمى المحلة داراً ، والمحلة القرية الصغيرة

---

(١) التوبة : ١٠١ (٢) التوبة : ١٢٠

فيها المساكن وحولها النخل والمقابر ليست أبنية متصلة ، فبنو مالك بن النجار فى قريتهم حوالى دورهم أموالهم ونخيلهم ، وبنو عدى بن النجار دارهم كذلك ، وبنو مازن بن النجار كذلك ، وبنو سالم كذلك ، وبنو ساعدة كذلك ، وبنو الحارث ابن الخزرج كذلك ، وبنو عمرو بن عوف كذلك ، وبنو عبد الأشهل كذلك ، وسائر بطون الأنصار كذلك ، كما قال النبى ﷺ : « خير دور الأنصار دار بنى النجار ثم دار بنى الأشهل ثم دار بنى الحارث ثم دار بنى ساعدة ، وفى كل دور الأنصار خير » ، وكان النبى ﷺ قد نزل فى بنى مالك بن النجار وهناك بنى مسجده وكان حائطاً لبعض بنى النجار فيه نخل وخرب وقبور ، فأمر بالنخل فقُطِعَت وبالقبور فنُبِشَت وبالخُرب فسُوِيَت وبنى مسجده هناك وكانت سائر دور الأنصار حول ذلك ، قال ابن حزم : ولم يكن هناك مصر ، قال : وهذا أمر لا يجهله أحد بل هو نقل الكوافى عن الكوافى وذلك كله مدينة واحدة ، كما جعل الله الناس نوعين : أهل المدينة ، ومَن حولهم من الأعراب ، فمن ليس من الأعراب فهو من أهل المدينة ، لم يجعل للمدينة داخلاً وخارجاً وسوراً وربضاً كما يقال مثل ذلك فى المدائن المسوَّرة ، وقد جعل النبى ﷺ حرم المدينة بريداً فى بريد ، والمدينة بين لابتين ، واللابة الأرض التى ترابها حجارة سود وقال : « ما بين لابتيها حرم » فما بين لابتيها كله من المدينة وهو حرم فهذا بريد لا يكون الضارب فيه مسافراً . وإن كان المكى إذا خرج إلى عرفات مسافراً فعرفة ومزدلفة ومنَى صحارى خارجة عن مكة ليست كالعوالى من المدينة ، وهذا أيضاً مما يُبَيِّن أنه لا اعتبار بمسافة محدودة ، فإن المسافر فى المصر الكبير لو سافر يومين أو ثلاثة لم يكن مسافراً ، والمسافر عن القرية الصغيرة إذا سافر مثل ذلك كان مسافراً ، فعُلِمَ أنه لا بد أن يقصد بقعة يسافر من مكان إلى مكان فإذا كان ما بين المكانين صحراء لا مساكن فيها يُحمل فيها الزاد والمزاد فهو مسافر وإن وجد الزاد والمزاد بالمكان الذى يقصده .

● الحُجَّة فى سفر : عمل النبى فى حجة الوداع :

وكان عثمان جعل حكم المكان الذى يقصده حكم طريقه فلا بد أن يعدم فيه الزاد والمزاد ، وخالفه أكثر علماء الصحابة وقولهم أرجح ، فإن النبى ﷺ قصر بمكة عام فتح مكة وفيها الزاد والمزاد ، وإذا كانت مِنَى قريبة فيها زاد ومزاد فبينها وبين مكة صحراء يكون مسافراً مَن بقطعها كما كان بين مكة وغيرها ، ولكن عثمان قد تأوّل فى قصر النبى ﷺ بمكة أنه كان خائفاً لأنه لما فتح مكة والكفار كثيرون وكان قد بلغه أن هوازن جمعت له ، وعثمان يُجوِّز القصر لمن كان بحضرة عدو ، وهذا كما يُحكى عن عثمان أنه يعنى النبى ﷺ إنما أمرهم بالمُتعة لأنهم كانوا خائفين ، وخالفه علىّ وعمران بن حصين وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة ، وقولهم هو الراجح ، فإن النبى ﷺ فى حجة الوداع كان آمناً لا يخاف إلا الله وقد أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العُمرة والقصر ، وقصر العدد إنما هو مُعَلَّق بالسفر ، ولكن إذا اجتمع الخوف والسفر أُبيح قصر العدد وقصر الركعات وقد قال النبى ﷺ هو وعمر بعده لما صليا بمكة : « يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم فإنّا قوم سُفَر » بيَّن أن الواجب لصلاتهم ركعتين مجود كونهم سُفَراً فلهذا الحكم تعلق بالسفر ولم يعلقه بالخوف .

فعُلِمَ أن قصر العدد لا يُشترط فيه خوف بحال ، وكلام الصحابة أو أكثرهم من هذا الباب يدل على أنهم لم يجعلوا السفر قطع مسافة محدودة أو زمان محدود يشترط فيه جميع الناس ، بل كانوا يجيبون بحسب حال السائل ، فمن رأوه مسافرا أثبتوا له حكم السفر ، وإلا فلا .

● سبب اختلاف الصحابة فى تحديد السفر :

ولهذا اختلف كلامهم فى مقدار الزمان والمكان ، فروى وكيع عن الثورى عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا سافرتَ يوماً إلى العشاء فإن زدتَ فقصِّر ، ورواه الحجاج بن منهال : حدثنا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال : لا يقصر المسافر فى مسيرة يوم إلى

العتمة إلاَّ فى أكثر من ذلك ، وروى وكيع عن شُعبة عن شبيل عن أبى جمرة الضبعى قال : قلت لابن عباس : أقصر فى الأيلة ؟ قال : تذهب وتجىء فى يوم ؟ قلت : نعم ، قال : لا .. إلاَّ يوم متاح . فهنا قد نهى أن يقصر إذا رجع إلى أهله [1] فى يوم هذه مسيرة بريد وأُذِنَ فى يوم ، وفى الأول نهاه أن

---

(١) يرى الفقهاء أن العودة إلى المكان الذى يُباح له القصر عنده حين ابتدأ سفره مما يمنع القصر ، سواء أكان ذلك المكان وطناً له أو لا ، ومثل العودة بالفعل نيَّة العودة ، وفى ذلك كله تفصيل فى المذاهب ..

فيقول الحنفية : إن المسافر إذا عاد إلى المكان الذى خرج منه ، فإن كان ذلك قبل أن يقطع مقدار مسافة القصر بطل سفره . وكذلك يبطل بمجرد نيَّة العودة ، وإن لم يعد ويجب عليه فى الحالتين إتمام الصلاة ، أما إذا عاد بعد قطع مسافة القصر فإنه لا يتم إلا إذا عاد بالفعل ، فلا يبطل القصر بمجرد نيَّة العودة ولا بالشروع فيها ، ثم إن الوطن عندهم ينقسم إلى قسمين : وطن أصلى وهو الذى ولد فيه الإنسان أو له فيه زوج فى عصمته أو قصد أن يرتزق فيه وإن لم يولد به ولم يكن له به زوج ، ووطن إقامة وهو المكان الصالح للإقامة فيه مدة خمسة عشر يوماً فأكثر إذا نوى الإقامة . ثم إن الوطن الأصلى لا يبطل إلا بمثله ، فإذا ولد شخص بأسيوط مثلاً كانت له وطناً أصلياً ، فإن خرج منها إلى القاهرة وتزوج بها أو مكث فيها بقصد الاستقرار والتعيش كانت له وطناً أصلياً كذلك ، فإذا سافر من القاهرة إلى أسيوط التى ولد بها وجب عليه قصر الصلاة فيها ما لم ينو المدة التى تقطع القصر ، لأن أسيوط وإن كانت وطناً أصلياً له إلا أنه بطل بمثله وهو القاهرة . ولا يُشترط فى بطلان أحدهما بالآخر أن يكون بينهما مسافة القصر ، فلو ولد فى الواسطى مثلاً ثم انتقل إلى القاهرة قاصداً الاستقرار فيها أو تزوج فيها ثم سافر إلى أسيوط ومر فى طريقه على الواسطى أو دخل فيها فإنه يقصر لأنها وإن كانت وطناً أصليا إلا أنه بطل بمثله وهو القاهرة وإن لم يكن بينهما مسافة القصر ، فلا يبطل الوطن الأصلى بوطن الإقامة ، فلو سافر من محل ولادته أو بلدة زوجه أو محل ارتزاقه إلى جهة ليست كذلك وأقام بها خمسة عشر يوماً ثم عاد إلى المحل الذى خرج منه فإنه يجب عليه الإتمام وإن لم ينو الإقامة لأن وطن الإقامة لا يُبطل الوطن الأصلى .

أما وطن الإقامة فإنه يبطل بثلاثة أمور :

أحدها : الوطن الأصلى ، فإذا أقام شخص بمكة مثلاً خمسة عشر يوماً ثم سافر منها إلى مِنَى فتزوج بها ثم رجع إلى مكة فإنه يتم الصلاة لبطلان وطن الإقامة - وهو مكة - بالوطن الأصلى وهو مِنَى . =

يقصر إلا فى أكثر من يوم ، وقد رُوِىَ نحو الأول عن عِكرمة مولاه قال : إذا خرجتَ من عند أهلك فأقصر ، فإذا أتيتَ أهلك فأتم ، وعن الأوزاعى : لا قصر

= ثانيها : يبطل بمثله ، فلو سافر مسافة قصر إلى مكان صالح للإقامة وأقام به خمسة عشر يوماً ناوياً ثم ارتحل عنه إلى مكان آخر وأقام به كذلك ثم عاد إلى المكان الأول وجب عليه قصر الصلاة وإن لم ينو الإقامة به خمسة عشر يوماً ، لأن وطن الإقامة الأول بطل بوطن الإقامة الثانية ولا يشترط فى بطلان وطن الإقامة بمثله أن يكون بينهما مسافة قصر كما تقدم فى الوطن الأصلى .

ثالثها : إنشاء السفر من وطن الإقامة ، فلو أقام المسافر سفر قصر بمكان صالح خمسة عشر يوماً فأكثر ثم نوى السفر بعد ذلك إلى مكان آخر بطل وطن الإقامة بإنشاء السفر منه ، فلو عاد إليه ولو لحاجة لا يتم لبطلان كونه وطن له بإنشاء السفر منه .

أما إنشاء السفر من غيره ، فإنه لا يبطل إلا بشرطين :

الأول : أن لا يمر المسافر فى طريقه على وطن إقامته ، فإذا مر عليه لم يبطل كونه وطن إقامة .

والثانى : أن يكون بين المكان الذى أنشأ منه السفر وبين وطن الإقامة مسافة القصر ، فلو كان أقل من ذلك لا يبطل كونه وطن إقامة ، مثلاً إذا خرج تاجران أحدهما من أسيوط والآخر من جرجا وأقام الأول بالقاهرة خمسة عشر يوماً ناوياً ، وأقام الثانى بكفر الزيات كذلك . فصارت القاهرة وطن إقامة للأول ، وكفر الزيات وطن إقامة للثانى ، وبين القاهرة وكفر الزيات مسافة القصر ، فإذا قام كل منهما إلى بنها ، ففى هذه الحالة يتمان ، لأن بين القاهرة وبنها دون مسافة القصر وكذلك من كفر الزيات إلى بنها ، فإذا أقاما بينها خمسة عشر يوماً بطل وطن الإقامة لهما بالقاهرة وكفر الزيات لأن وطن الإقامة يبطل بمثله - كما تقدم - وصارت بنها وطن إقامة لهما ، فإذا قاما من بنها إلى كفر الزيات بقصد إنشاء السفر من كفر الزيات إلى القاهرة فأقاما بكفر الزيات يوماً ثم قاما إلى القاهرة فإنهما يتمان فى كفر الزيات لأن المسافة دون مسافة القصر ، وكذلك يتمان فى طريقهما إلى القاهرة إذا مرا على بنها ، لأنه وإن كان بين كفر الزيات وبين القاهرة مسافة القصر ، إلا أنهما لمرورهما فى سفرهما على بنها لم يبطل كونها وطن إقامة لهما ، لأن وطن الإقامة لا يبطل بإنشاء السفر من غيره - وهو كفر الزيات - ما دام المسافر يمر عليه وما دامت المسافة بينه وبين المكان الذى أنشأ السفر منه دون مسافة القصر .

فى حين يقول المالكية : إنه إذا سافر من بلد قاصداً قطع مسافة القصر ثم رجع إلى تلك البلدة فتلك البلدة إما أن تكون بلدته الأصلية وهى التى نشأ فيها وإليها ينتسب ، وإما أن تكون بلدة أخرى ويريد أن يقيم بها دائماً ، وإما أن تكون محلاً أقام فيه المدة القاطعة لحكم السفر بنيّة . فإذا رجع إلى بلدته الأصلية أو البلدة التى نوى الإقامة فيها على التأبيد فإنه يتم بمجرد دخولها ولو لم ينو الإقامة القاطعة ، إلا إذا خرج منها أولاً رافضاً لسكناها فإن دخوله فيها لا يمنع القصر إلا إذا نوى إقامة بها قاطعة أو كان له بها زوجة بنى بها . وإذا رجع إلى محل الإقامة فدخوله فيه لا يمنع =

إلا فى يوم تام ، وروى وكيع عن هشام بن ربيعة بن الغاز الجرشى عن عطاء بن أبى رباح : قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى الطائف

= القصر إلا إذا نوى إقامة المدة المذكورة . هذا هو الحكم فى حال وجوده بالبلدة التى خرج منها ، وأما فى حال رجوعه وسيره إلى هذه البلدة فيُنظر للمسافة ، فإن كانت مسافة الرجوع مسافة قصر - قصر وإلا فلا . ومتى كانت مسافة الرجوع أقل من مسافة القصر فقد بطل السفر وأتم الصلاة فى حال رجوعه وحال وجوده بالبلدة مطلقاً ولو كانت غير بلدته الأصلية وغير محل الإقامة على التأبيد . وأما إذا كانت بلدته الأصلية أو البلدة التى نوى الإقامة فيها على الدوام فى أثناء طريقه ثم دخلها ، فإن مجرد دخوله يقطع حكم السفر ومثل ذلك بلدة الزوجة التى بنى وبها وكانت غير ناشز فمجرد دخولها يقطع حكم السفر أيضاً ، فإن نوى فى أثناء سيره دخول ما ذكر نظر إلى المسافة بين محل النيّة والبلدة المذكورة (وهى بلدته الأصلية أو بلدة الإقامة على الدوام أو بلدة الزوجة) فإن كانت مسافة قصر - قصر فى حال سيره إليها وإلا فلا . واعتمد بعضهم القصر مطلقاً ومجرد المرور لا يمنع حكم القصر ، كما أن دخول بلدة الزوجة التى لم يدخل بها أو كانت ناشزاً لا يمنعه .

بينما يقول الشافعية : إن الوطن هو المحل الذى يقيم فيه المرء على الدوام صيفاً وشتاءً ، وغيره ما ليس كذلك . فإذا رجع إلى وطنه بعد أن سافر منه انتهى سفره وبمجرد وصوله إليه سواء رجع إليه لحاجة أو لا . وسواء نوى إقامة أربعة أيام به أو لا . ويقصر فى حال رجوعه حتى يصل ، وإن رجع إلى غير وطنه فإما أن يكون رجوعه لغير حاجة أو لا . فإن كان رجوعه لغير حاجة فلا ينتهى سفره إلا بنيّة إقامة المدة القاطعة قبل وصوله أو نيّة الإقامة مطلقاً ، بشرط أن ينوى وهو ماكث لا سائر ، مستقل لا تابع ، وحينئذ ينتهى سفره بمجرد الوصول ، فإن لم ينو الإقامة المذكورة فلا ينقطع حكم السفر إلا بأحد أمرين ، إقامة المدة المذكورة بالفعل أو نيتها بعد الوصول ، وإن كان رجوعه لحاجة فإن جزم بأنها لا تقضى فى أربعة أيام انقطع سفره بمجرد الاستقرار فى البلدة والمكث فيها وإن لم ينو الإقامة . أما إذا علم أنها تقضى فيها فلا ينقطع سفره وله القصر ما دام فى هذه البلدة ، هذا إذا لم يتوقع قضاء الحاجة كل وقت ، فإن توقع قضاءها كذلك فله القصر مدة ثمانية عشر يوماً كاملة . ومثل الرجوع إلى الوطن نيّته ، فينتهى السفر بمجرد النيّة بشرط أن ينوى وهو ماكث غير سائر . وأما نيّة الرجوع إلى غير وطنه فينتهى سفره بها إذا كان الرجوع لغير حاجة . فإن كان الرجوع المنوى لحاجة فلا ينقطع سفره بذلك ، ومثل نيّة الرجوع التردد فيه .

أما الحنابلة فإنهم يقولون : إنه إذا رجع لوطنه أو ابتدأ السفر منه أولاً أو نوى الرجوع إليه ، فإن كانت المسافة دون مسافة القصر وجب عليه الإتمام بمجرد ذلك حتى يفارق وطنه ثانياً أو يعدل =

وعسفان فذلك ثمانية وأربعون ميلاً ، وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قلت لابن عباس : أقصر إلى منَى أو عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى الطائف أو جدة أو عسفان ، فإذا وردتَ على ماشية لك أو أهل فأتم الصلاة ، وهذا الأثر قد اعتمده أحمد والشافعى . قال ابن حزم : من عسفان إلى مكة بسير الخلفاء الراشدين اثنان وثلاثون ميلاً ، قال : وأخبرنا الثقاة أن من جدة إلى مكة أربعين ميلاً .

قلت : نهيه عن القصر إلى منَى وعرفة قد يكون لمن يقصد ذلك لحاجة ويرجع من يومه إلى مكة حتى يوافق ذلك ما تَقدَّم من الروايات عنه ، ويؤيد ذلك أن ابن عباس لا يخفى عليه أن أهل مكة كانوا يقصرون خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر فى الحج إذا خرجوا إلى عرفة ومزدلفة ومنَى ، وابن عباس من أعلم الناس بالسُنَّة فلا يخفى عليه مثل ذلك ، وأصحابه المكيِّون كانوا يقصرون فى الحج إلى عرفة ومزدلفة كطاوس وغيره ، وابن عيينة نفسه الذى روى هذا الأثر عن ابن عباس كان يقصر إلى عرفة فى الحج ، وكان أصحاب ابن عباس كطاوس يقول أحدهم : أترى الناس - يعنى أهل مكة - صَلُّوا فى الموسم خلاف صلاة رسول اللّه ﷺ ؟ وهذه حجة قاطعة فإنه من المعلوم أن أهل مكة لما حَجُّوا معه كانوا خلقاً كثيراً وقد خرجوا معه إلى منَى يُصَلُّون خلفه ، وإنما صَلَّى بمِنَى أيام منَى قصراً والناس كلهم يُصَلُّون خلفه - أهل مكة وسائر المسلمين - لم يأمر أحداً منهم أن يُتم صلاته ، ولم ينقل ذلك أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ، ثم أبو بكر وعمر بعده كانا يصليان فى الموسم بأهل مكة وغيرهم كذلك ولا يأمران

= عن نيَّة الرجوع ، ولا يلزمه إعادة ما قصر من الصلوات قبل أن يرجع أو ينوى الرجوع . ولا فرق فى كل ذلك بين أن يكون رجوعه لحاجة أو للعدول عن السفر بالمرة . وإن كانت المسافة بين وطنه وبين المحل الذى نوى الرجوع فيه قدر مسافة القصر - قصر فى حال رجوعه لأنه سفر طويل فيقصر فيه ، وإذا مر المسافر بوطنه أتم ولو لم يكن له به حاجة سوى المرور عليه لكونه طريقه ، وكذا إذا مر ببلدة تزوج فيها وإن لم تكن وطناً له فإنه يتم حتى يفارق تلك البلدة (البلتاجى) .

أحداً بإتمام ، مع أنه قد صَحَّ عن عمر بن الخطاب أنه لما صَلَّى بمكة قال : يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم فإنَّا قوم سُفَر ، وهذا أيضاً مروى عن النبى ﷺ فى أهل مكة عام الفتح لا فى حجة الوداع ، فإنه فى حجة الوداع لم يكن يُصَلِّى بمكة بل كان يُصَلِّى بمنزله وقد رواه أبو داود وغيره وفى إسناده مقال .

● عذر منَ جعل مسافة القصر ستة عشر فرسخاً :

والمقصود أن مَن تدبر صلاة النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة ومِنَى بأهل مكة وغيرهم ، وأنه لم ينقل مسلم قط عنه أنه أمرهم بإتمام ، عَلِمَ قطعاً أنهم كانوا يقصرون خلفه وهذا من العلم العام الذى لا يخفى على ابن عباس ولا غيره ، ولهذا لم يعلم أحد من الصحابة أمر أهل مكة أن يتموا خلف الإمام إذا صَلَّى ركعتين ، فدل هذا على أن ابن عباس إنما أجاب به مَن سأله إذا سافر إلى مِنَى أو عرفة سفراً لا ينزل فيه بمِنَى وعرفة بل يرجع من يومه ، فهذا لا يقصر عنده ، لأنه قد بيَّن أن مَن ذهب ورجع من يومه لا يقصر وإنما يقصر مَن سافر يوماً ولم يقل : « مسيرة يوم » بل اعتبر أن يكون السفر يوماً ، وقد استفاض عنه جواز القصر إلى عسفان ، وقد ذكر ابن حزم أنها اثنان وثلاثون ميلاً ، وغيره يقول أربعة بُرد ثمانية وأربعون ميلاً ، والذين حدُّوها ثمانية وأربعين ميلاً عُمدتهم قول ابن عباس وابن عمر . وأكثر الروايات عنهم تخالف ذلك ، فلو لم يكن إلا قولهما لم يجز أن يأخذ ببعض أقوالهما دون بعض ، بل إما أن يجمع بينهما وإما أن يطلب دليل آخر ، فكيف والآثار عن الصحابة أنواع أُخر ؟ ولهذا كان المحدِّدون بستة عشر فرسخاً من أصحاب مالك والشافعى وأحمد إنما لهم طريقان ، بعضهم يقول : لم أجد أحداً قال بأقل من القصر فيما دون هذا ، فيكون هذا إجماعاً - وهذه طريقة الشافعى وهذا أيضاً منقول عن الليث بن سعد ، فهذان الإمامان بيَّنا عذرهما أنهما لم يعلما مَن قال بأقل من ذلك ، وغيرهما قد علم مَن قال بأقل من ذلك .

والطريقة الثانية : أن يقولوا : هذا قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فصار إجماعاً . وهذا باطل ، فإنه نُقِلَ عنهما هذا وغيره وقد ثبت عن غيرهما من الصحابة ما يخالف ذلك .

● مسافة القصر عند مالك والشافعي وأحمد :

وثَمَّ طريقة ثالثة سلكها بعض أصحاب الشافعي وآحمد وهي أن هذا التحديد مأثور عن النبي ﷺ كما رواه ابن خزيمة في « مختصر المختصر » عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « يا أهل مكة ، لا تقصروا في أقل من أربعة بُرُد من مكة إلى عسفان » وهذا ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبي ﷺ ولكن هو من كلام ابن عباس ، أفترى رسول الله ﷺ إنما حَدَّ مسافة القصر لأهل مكة دون أهل المدينة التي هي دار السُنَّة والهجرة والنُصرة ودون سائر المسلمين ؟ وكيف يقول هذا وقد تواتر عنه أن أهل مكة صَلُّوا خلفه بعرفة ومزدلفة ومِنَى ؟ ولم يحدّ النبي ﷺ قط السفر بمسافة لا بريد ولا غير بريد ، ولا حدها بزمان ، ومالك قد نُقِلَ عنه : أربعة بُرُد ، كقول اللَّيث والشافعي وأحمد وهو المشهور عنه . قال : فإن كانت أرض لا أميال فيها فلا يقصرون في أقل من يوم وليلة للثقل . قال : وهذا أحب ما تقصر فيه الصلاة إليَّ . وقد ذُكِرَ عنه : لا قصر إلا في خمسة وأربعين ميلاً فصاعداً ، ورُوِيَ عنه : لا قصر إلا في اثنين وأربعين ميلاً فصاعداً ، ورُوِيَ عنه : لا قصر إلا في أربعين ميلاً فصاعداً ، وروى عنه إسماعيل بن أبي أويس : لا قصر إلا في ستة وأربعين ميلاً قصداً . ذكر هذه الروايات القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتابه « المبسوط » ورأى لأهل مكة خاصة أن يقصروا الصلاة في الحج خاصة إلى مِنَى فما فوقها ، هي أربعة أميال ، وروى عنه ابن القاسم أنه قال فيمن خرج ثلاثة أميال كالرعاء وغيرهم فتأوَّل فأفطر في رمضان : لا شيء عليه إلا القضاء فقط ، ورُوِيَ عن الشافعي : أنه لا قصر في أقل من ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي .

● الروايات عن ابن عمر فى مسافة القصر :

والآثار عن ابن عمر أنواع .. فروى محمد بن المثنى : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا سفيان الثورى ، سمعتُ جبلة بن سحيم يقول : سمعتُ ابن عمر يقول : لو خرجتُ ميلاً لقصرتُ الصلاة . وروى ابن أبى شيبة : حدثنا وكيع ، حدثنا مسعر عن محارب بن زياد ، سمعت ابن عمر يقول : إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر - يعنى الصلاة - (محارب قاضى الكوفة من خيار التابعين أحد الأئمة ومسعر أحد الأئمة) . وروى ابن أبى شيبة : حدثنا علىّ بن مسهر عن أبى إسحاق الشيبانى عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال : تقصر الصلاة فى مسيرة ثلاثة أميال . قال ابن حزم : محمد بن زيد هو طائى ولاّه محمد بن أبى طالب القضاء بالكوفة مشهور من كبار التابعين . وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قصر إلى ذات النُصب قال : وكنتُ أسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر ، قال عبد الرزاق : ذات النُصب من المدينة على ثمانية عشر ميلاً ، فهذا نافع يخبر عنه أنه قصر فى ستة فراسخ وأنه كان يسافر بريداً وهو أربعة فراسخ فلا يقصر ، وكذلك روى عنه ما ذكره غندر : حدثنا شُعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب : قال خرجتُ مع عبد الله ابن عمر بن الخطاب الى ذات النُصب وهى من المدينة على ثمانية عشر ميلاً ، فلما أتاها قصر الصلاة ، وروى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة فى مسيرة أربعة بُرُد .

وما تقدّم من الروايات يدل على أنه كان يقصر فى هذا وفى ما هو أقل منه ، وروى وكيع عن سعيد بن عبيد الطائى عن علىّ بن ربيعة الوالبى الأسدى قال : سألتُ ابن عمر عن تقصير الصلاة قال : حاج أو مُعتمر أو غاز ؟ فقلت : لا ، ولكن أحدنا يكون له الضيعة فى السواد ، فقال : تعرف السويداء ؟ فقلت : سمعتُ بها ولم أرها ، قال : فإنها ثلاث وليلتان وليلة للمسرع ، إذا خرجنا إليها قصرنا ، قال ابن حزم : من المدينة إلى السويداء اثنان وسبعون ميلاً أربعة وعشرون فرسخاً .

قلت : فهذا مع ما تقدَّم يُبيِّن أن ابن عمر لم يذكر ذلك تحديداً ، لكن بيَّنَ بهذا جواز القصر فى مثل هذا لأنه كان قد بلغه أن أهل الكوفة لا يقصرون فى السواء فأجابه ابن عمر بجواز القصر .

● تعارض الروايات عن ابن عمر فى القصر :

وأما ما رُوِىَ [1] من طريق ابن جريج : أخبرنى نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له بخيبر وهى مسيرة ثلاث قواصد لم يقصر فيما دونه ، وكذلك ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب بن حميد كِلاهما عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر وهى بقدر الأهواز من البصرة لا يقصر فيما دون ذلك - قال ابن حزم : بين المدينة وخيبر كما بين البصرة والأهواز وهى مائة ميل غير أربعة أميال ، قال : وهذا مما اخْتُلِفَ فيه على ابن عمر ثم على نافع أيضاً عن ابن عمر .

قلت : هذا النفى وهو أنه لم يقصر فيما دون ذلك غلط قطعاً ليس هذا حكاية عن قوله حتى يقال إنه اختلف اجتهاده ، بل نفى لقصره فيما دون ذلك ، وقد ثبت عنه بالرواية الصحيحة من طريق نافع وغيره أنه قصر فيما دون ذلك فهذا قد يكون غلطاً ، فمن روى عن أيوب إن قدَّر أن نافعاً روى هذا فيكون حين حدَّث بهذا قد نسى أن ابن عمر قصر فيما دون ذلك فإنه قد ثبت عن نافع عنه أنه قصر فيما دون ذلك .

● الروايات عن أنس فى القصر :

وروى حماد بن زيد : حدثنا أنس بن سيرين قال : خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه وهى على رأس خمسة فراسخ فصَلَّى بنا العصر فى سفينة وهى تجرى بنا في دجلة قاعداً على بساط ركعتين ثم سَلَّم ، ثم صَلَّى بنا ركعتين ثم سَلَّم . وهذا فيه أنه إنما خرج إلى أرضه المذكورة ولم يكن سفره إلى غيرها حتى يقال :

---

(١) يُنظر أين جواب « أما » ؟

كانت من طريقه ، فقصر فى خمسة فراسخ وهى بريد وربع ، وفى صحيح مسلم : حدثنا ابن أبى شيبة وابن بشار كلاهما عن غندر عن شُعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى : سألتُ أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شُعبة شك - صَلّى ركعتين ولم ير أنس أن يقطع من المسافة الطويلة هذا لأن السائل سأله عن قصر الصلاة وهو سؤال عما يقصر فيه ليس سؤالاً عن أول صلاة يقصرها ، ثم إنه لم يقل أحد : إن أول صلاة لا يقصرها إلا فى ثلاثة أميال أو أكثر من ذلك فليس فى هذا جواب لو كان المراد ذلك ، ولم يقل ذلك أحد ، فدلّ على أن أنساً أراد أنه مَن سافر هذه المسافة قصر ، ثم ما أخبر به عن النبى ﷺ فعْلٌ من النبى ﷺ لم يبيِّن هل كان ذلك الخروج هو السفر أو كان ذلك هو الذى قطعه من السفر ؟ فإن أراد به أن ذلك كان سفره فهو نص ، وإن كان ذلك الذى قطعه من السفر فأنس بن مالك استدل بذلك على أنه يقصر إليه إذا كان هو السفر ، يقول : إنه لا يقصر إلا فى السفر ، فلولا أن قطع هذه المسافة سفر لما قصر .

- أقوال الظاهرية فى مسافة القصر وأقلها ميل :

وهذا يوافق قول مَن يقول : لا يقصر حتى يقطع مسافة تكون سفراً لا يكتفى مجرد قصده المسافة التى هى سفر ، وهذا قول ابن حزم وداود وأصحابه ، وابن حزم يحد مسافة القصر بميل ، لكن داود وأصحابه يقولون : لا يقصر إلا فى حج أو عُمرة أو غزو ، وابن حزم يقول : إنه يقصر فى كل سفر ، وابن حزم عنده أنه لا يفطر إلا فى هذه المسافة ، وأصحابه يقولون : إنه يفطر فى كل سفر ، بخلاف القصر ، لأن القصر ليس عندهم فيه نص عام عن الشارع وإنما فيه فعْله أنه قصر فى السفر ولم يجدوا أحداً قصر فيما دون ميل ، ووجدوا الميل منقولاً عن ابن عمر . وابن حزم يقول : السفر هو البروز عن محلة الإقامة ، لكن قد عُلِمَ أن النبى ﷺ خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولم يفطروا ، فخرج هذا عن أن يكون

سفراً ولم يحدُّوا أقل من ميل يسمى سفراً ، فإن ابن عمر قال : لو خرجتُ ميلاً لقصرتُ الصلاة ، فلما ثبت أن هذه المسافة جعلها سفراً ولم نجد أعلا منها يسمى سفراً جعلنا هذا هو الحد ، قال : وما دون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحَضَر فلا يقصر فيه ولا يفطر ، وإذا بلغ الميل فحينئذ صار له سفر يقصر فيه الصلاة ويفطر فيه ، فمن حينئذ يقصر ويفطر ، وكذلك إذا رجع فكان على أقل من ميل فإنه يتم ليس في سفر يقصر فيه .

● تحقيق شيخ الإسلام لمعنى السفر وروايات القصر :

قلت : جعل هؤلاء السفر محدوداً فى اللُّغة قالوا : وأقل ما سمعنا أنه يسمى سفراً هو الميل ، وأولئك جعلوه محدوداً بالشرع ، وكلا القولين ضعيف ، أما الشارع فلم يحده ، وكذلك أهل اللُّغة لم ينقل أحد عنهم أنهم قالوا : الفرق بين ما يسمى سفراً وما لا يسمى سفراً هو مسافة محدودة ، بل نفس تحديد السفر بالمسافة باطل فى الشرع واللُّغة ، ثم لو كان محدوداً بمسافة ميل ، فإن أُريد أن الميل يكون من حدود القرية المختصة به فقد كان النبي ﷺ يخرج أكثر من ميل من محله فى الحجاز ولا يقصر ولا يفطر ، وإن أراد من المكان المجتمع الذى يشمله اسم مدينة ميلاً ، قيل له : فلا حجة لك فى خروجه إلى المقابر والغائط لأن تلك لم تكن خارجاً عن آخر حد المدينة ، ففى الجملة كان يخرج إلى العوالى وإلى أُحد كما كان يخرج إلى المقابر والغائط وفى ذلك ما هو أبعد من ميل ، وكان النبي ﷺ وأصحابه يخرجون من المدينة إلى أكثر من ميل ويأتون إليها أبعد من ميل ولا يقصرون كخروجهم إلى قُباء والعوالى وأُحد ، ودخولهم للجمعة وغيرها من هذه الاماكن .

وكان كثير من مساكن المدينة عن مسجده أبعد من ميل فإن حرم المدينة بريد في بريد حتى كان الرجلان من أصحابه لبُعد المكان يتناوبان الدخول ، يدخل هذا يوماً وهذا يوماً كما كان عمر بن الخطاب وصاحبه الأنصارى ، يدخل هذا يوماً وهذا يوماً ، وقول ابن عمر : لو خرجتُ ميلاً قصرتُ الصلاة هو كقوله :

إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر ، وهذا إما أن يريد به ما يقطعه من المسافة التى يقصدها فيكون قصده : إنى لا أُؤخر القصر إلى أن أقطع مسافة طويلة ، وهذا قول جماهير العلماء إلا مَن يقول : إذا سافر نهاراً لم يقصر إلى اللَّيل .

● تحقيق أن السفر يُعرف بالعُرف لا الزمان :

وقد احتج العلماء على هؤلاء بأن النبى ﷺ صَلَّى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين ، وقد يُحمل حديث أنس على هذا لكن فعله يدل على المعنى الأول ، أو يكون مراد ابن عمر : مَن سافر قصر ، ولو كان قصده هذه المسافة إذا كان فى صحراء بحيث يكون مسافراً لا يكون متنقلاً بين المساكن فإن هذا ليس بمسافر باتفاق الناس ، وإذا قدِّر أن هذا مسافر فلو قُدِّر أنه مسافر أقل من الميل بعشرة أذرع فهو أيضاً مسافر ، فالتحديد بالمسافة لا أصل له فى شرع ولا لغة ، ولا عُرف ولا عقل ، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض فلا يُجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلّقاً بشىء لا يعرفونه ، ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبى ﷺ ولا قَدَّر النبى ﷺ الأرض لا بأميال ولا فراسخ ، والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتى به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافراً وإن كانت المسافة أقل من ميل ، بخلاف مَن يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافراً فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثانى ، فالمسافة القريبة فى المدة الطويلة تكون سفراً ، والمسافة البعيدة فى المدة القليلة لا تكون سفراً فالسفر يكون بالعمل الذى سمى سفراً لأجله . والعمل لا يكون إلا فى زمان ، فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سُمِّىَ مسافراً وإن لم تكن المسافة بعيدة ، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يُسَمَّ سفراً وإن بعدت المسافة ، فالأصل هو العمل الذى يسمى سفراً ، ولا يكون العمل إلا فى زمان فيُعتبر العمل الذى هو سفر ولا يكون ذلك إلا في مكان يسفر عن الاماكن وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم ليس له حد فى الشرع ولا اللغة ، بل ما سموه سفراً فهو سفر .

* * *